من الحاجه ومنها اذا سرق في حرز رجل لمالكه عليه دين وهو مما طلب فيه وليس في الحرز غير ماله لم يقطع كما ذكره صاحب التهذيب ومنها اذا سرق بعيرا عليه مال من قطار ومالكه راكب عليه فلا قطع والقطار عدته تسعه كما ذكره بعض الاصحاب ولو سرق من سفينه مشدوده بشط النهر فلا قطع اذا ليس بحرز في العاده ومنها اذا سرق من حرز مسكا يساوي ربع دينار وضمخ قبل خروجه من الحرز ثم خرج لا قطع عليه فان جمع منه بعد خروجه من الحرز ثم خرج لا قطع عليه فان جمع منه بعد خروجه ما يساوي ربع دينار قطع ومنها اذا خرج من حمامته ما يساوي ربع دينار فاكثر لا قطع كما ذكره الرافعي في اول باب السرقه ونقل النووي في اصل الروضه انه لو اخذ الطيب وتضمخ به في الحرز ثم خرج منه ولم يمكن ان يجمع منه بعد خروجه نصابا فلا قطع وكذا ان امكن على الاصح لان استعماله بعد لا فايده فيه كاكل الطعام وفيهما نظر ومنها اذا سرق العبد مال سيده القاعده الثانيه من احد ما يساوي ربع دينار من غير حرز لا قطع عليه الا في مسئله وهي ما اذا اقام مكلف عبدا او صبيا صغيرين ان يدخل في حرز ويخرج منه بشئ فدخل واخرج منه ما يساوي ربع دينار فاكثر فان اخذ الامر خارج الحرز قطع لامرهما دون المامور كما ذكره البندنيجي في تعليقه فان قال قائل ما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا دخل دارا لمحرزه وشد على دابه بها امتعه من الحرز فسارت الدابه بنفسها قلنا انه لا قطع عليه اذا اخذ الامتعه من على الدابه خارج الحرز على الاصح قيل الفرق بينهما ان الدابه لها قصد واختيار بدليل انها تتوقى المكاره وتقصد ما ينفعها من اكل وشرب اذا راث حشيشها او حبا مالت اليه من طريقها واذا راث بعيد ارجعت عنها من طريقها واذا كان

كذلك

كذلك فهو يخرجها من الحرز وانما خرجت بنفسها فلهذا قلنا لا شئ عليه وليس كذلك الصبي لانه امر في ذلك من ليس له قصد ولا اختيار فدل على ما قلناه ولو حملوا ثلاثه منهم اربع دينار فاخرجوه من حرز معا لا قطع ولو كان يساوي ثلاثه ارباع دينار قطعوا كلهم سواء كان من الثقيل والخفيف لانهم سراق بدليل قوله تعالى والسارق والسارقه لانه قيل فما الفرق بين هذه المسئله وبينما اذا اقتل جماعه واحد قتلوا كلهم قيل الفرق بينهما من وجهين احدهما انا لو اسقطنا القود عن المشركين في القتل كان فيه اسقاط القود راسا ولانه اذا شارك احد اثنين في قتله ليسقط عنه فلهذا لم يسقط وليس كذلك القطع لانا اذا اسقطنا عن جمع سرقوا ربع دينار لم يسقط عمن سرقوا اكثر من ذلك فيما يوجب القطع فهم كثلاثه سرقوا ما لا يبلغ حصته كل واحد ربع دينار والوجه الثاني ان فعل احد في القود ينبني بعضه على بعض وليس كذلك القطع في السرقه لان فعل الواحد لا ينبني بعضه على بعض حتى توجب القطع عليه فكذلك فعل الجماعه لا ينبني بعضه على بعض في السرقه فدل على الفرق بينهما فان قال قايل قد قلتم انه اذا سرق سارق ما قيمته ربع دينار مما هو مختص بالكعبه المشرفه شرفها الله تعالى وعظمها كستورتها المعلق عليها او ذهب او فضه مسمر عليها او ما في معناه قطع وقلتم انه لو سرق سارق ما هو مختص بالمسجد كالقناديل المعده للضوء والبواريه المفروشه فيه فلا قطع وكل الجهة الله تعالى فما الفرق قيل الفرق بينهما ان البواري والقناديل بالمسجد له فيها شهه الجلوس والاستضاء وليس كذلك ستور الكعبه وما في معناه لان ليس له فيه حق ولا شبهه فلهذا قطع ذكره ابو علي في